

الفصل الثاني العلاقات الاجتماعية بين الولاء والبراء

- الولاء والبراء والمواطنة.
- البراء الكاذب .
- مدى تحريم العلاقات الاجتماعية.
- المنهج الإسلامي للخلاف مع غير المسلمين.
- أحكام غير اليهود عند اليهود .
- غير المسلمين والقضية الفلسطينية.

الفصل الثاني العلاقات الاجتماعية بين الولاء والبراء

الولاء والبراء . . والمواطنة :

ما زال بعض الكتاب رغم أنهم قلة - والنادر لا حكم له - يكتبون أن اليهود والنصارى في البلاد العربية تستباح دماؤهم ، ومن ذلك ما كتبه أحدهم من أن اليهود والنصارى في البلاد الإسلامية دماؤهم مستباحة لأنهم ليسوا أهل ذمة لعدم دفعهم الجزية ولعدم وجود الحاكم الذي يحكم بالشرعية الإسلامية.

كما كتب ثانٍ: "أن التحالف مع النصارى والتعاون معهم ينطوي على الولاء المحرم شرعاً".

وكتب ثالثهم: يتهمني أنني أبحث عن الآراء الشاذة التي قالها المهزومون وابتدعها الكتاب العملاء الذين أولوا قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله» حيث قلت: إن كلمة الناس في الحديث النبوي لا تعني أهل الكتاب ولا جميع المشركين في العالم، بل مشركي العرب في الجزيرة العربية فقط.

ونفى أن الجزية ترتبط بالحروب وقال: إن هذا من الجهل، فالجزية مضروبة على كل من يقيم في بلاد المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم وعدم أخذ النبي ﷺ الجزية من يهود المدينة كان لضعف المسلمين في بداية الهجرة، واليهود كثرة، وأن ما جاء في وثيقة المدينة من التناصر والتكافل معهم قد نسخ بعد قوة المسلمين فلا تكافل ولا تناصر بين المسلمين وغيرهم من الأمم.

إن هذا الكاتب قد ظن أن رأيه هو الحق، واعتبر من خالفه غير عالم، من ذلك ما وصف به الشيخ محمد الغزالي والشيخ صلاح أبو إسماعيل - يرحمهما الله - حيث زعم أنهما

ليسا إلا واعظين، ومن ذلك قوله عن الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق إنه اكتشف بعقليته الفذة دون سائر العلماء قديماً وحديثاً أن بيع الأجل حرام.

لست بصدد الرد على من أعطى لنفسه عصمة بابوية إنما أكتب لأنفي هذه الافتراءات التي يلصقها هؤلاء بالإسلام والمسلمين، زاعمين أنهم يحسنون فهم الإسلام وهم يسيئون إليه وينفرون الناس منه ولكن لا يعلمون. وأكتفى ببيان الرأي الصحيح فيما يلي لكشف هذه المغالاة والمغالطات.

حقوق المواطنة والولاء والبراء :

لقد أمر الله المسلمين أن يكونوا أمة واحدة يتعاونون ويتناصرون كما أمرهم تعالى بعدم موالاة الذين يحاربون الله ورسوله ويحاربون المؤمنين ولقد عرف هذا في الفقه الإسلامي بعقيدة الولاء والبراء التي توجب أن يتجنب المسلم موالاة أعداء الله وأعداء المؤمنين، في جميع المعاملات والتصرفات والأعمال التي تضر بالمؤمنين وتنصر أعداءهم، وخصوصاً أن موالاة أعداء الله قد تؤدي إلى ارتداد المسلم عن دينه وذلك لقول الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

ولقوله تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٨٠-٨١]

لهذا احتاط بعض المسلمين فحرم التعامل مع غير المسلمين في أمور كثيرة قد لا تدخل في مفهوم الولاء لأعداء الله كتهنئتهم في المناسبات واتباع جنازتهم.

مفهوم الولاء والبراء :

الموالة تعني المحبة والنصرة والاتباع بالقول أو الفعل، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥].

والبراء يعني التبرؤ من الأعداء وعدم موالاتهم بالقول أو الفعل، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. إن البراء من الكفار لا يعني عدم التعامل معهم أو اعتزالهم وإعلان الحرب عليهم، إنما يعني التبرؤ من عقائدهم التي تؤدي إلى الشرك بالله تعالى، والتبرؤ من تشريعاتهم التي تناهض تشريع الله تعالى وحكمه، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَنَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

والمقصود بالولاء لهم من دون المؤمنين هو مناصرتهم عليهم وقبول عقائدهم وتشريعاتهم المناهضة للإسلام.

لهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَلَّهُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩].

يقول الإمام الطبري رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. المعنى هنا: "ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضى به ورضى دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه، ولذلك حكم من حكم من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائهم

ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم بأحكام نصارى بني إسرائيل لموالاتهم إياهم، ورضاهم بملتهم، ونصرتهم لهم عليها، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة، وأصل دينهم لدينهم مفارقاً" (١).

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا تعقيباً على كلام الطبري: "وقد قيد ابن جرير الطبري الولاية بكونها لأجل الدين كما كانت الحال في ذلك العصر، إذ كان المشركون وأهل الكتاب يعادون المسلمين ويقاتلونهم لأجل دينهم، وقد تقع الموالاتة والمخالفة والمناصرة بين مختلفين في الدين لمصالح دنيوية، فإذا حالف المسلمون أمة غير مسلمة على أمة مثلها، لاتفاق مصلحة المسلمين مع مصلحتها فهذه المخالفة لا تدخل في عموم كلامه، لأنه اشترط أن يكون ذلك لمقاومة المسلمين" (٢).

ويقول الخازن في تفسيره: "﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾" [المائدة: ٥١]. يعني ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين فينصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، لأنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو راض به وبدينه، وإذا رضى به ورضى دينه صار منهم، وهذا تعليم من الله تعالى وتشديد عظيم في مجانبة اليهود والنصارى، وكل من خالف دين الإسلام" (٣).

وفي محاسن التأويل للقاسمي: "واعلم أن الموالاتة التي هي المباطنة والمشاورة وإفضاء الأسرار للكفار لا تجوز، فإن قيل: لقد جوز كثير من العلماء نكاح الكافرة، وفي ذلك من الخلطة والمباطنة بالمرأة ما ليس بخاف؟ فجواب ذلك: أن المراد موالاتهم في أمر الدين وفيما فيه تعظيم لهم، إلى أن قال: فحصل من هذا أن الموالي للكافر الفاسق عاص ولكن أين تبلغ معصيته؟ يحتاج إلى تفصيل".

(١) تفسير القرطبي: ١٧٩/٦ .

(٢) تفسير المنار: ٤٣١-١٤٠/٦ .

(٣) تفسير المنار، ج ١٦، ص ٨١ و ٨٢ .

إن كانت الموالاة بمعنى المودة، وهو يوده لمعصيته كان ذلك كالرضا بالمعصية، وإن كانت الموالاة كفرًا كَفَرَّ وإن كانت فسقًا فسق، وإن كانت لا توجب كفرًا ولا فسقًا لم يكفر ولم يفسق.

وإن كانت الموالاة بمعنى المحالفة والمناصرة: فإن كانت مخالفة على أمر مباح واجب كأن يدفع المؤمنون عن أهل الذمة من يتعرض لهم ويخالفونهم على ذلك فهذا لا حرج فيه، بل هو واجب وإن كانت على أمر محظور كأن يخالفونهم على أخذ أموال المسلمين والتحكم عليهم فهذه معصية بلا إشكال وكذلك إن كانت بمعنى أن يظهر سر المسلمين ويجب سلامة الكافرين لا لكفرهم، بل ليد لهم عليه أو لقربة أو نحو ذلك فهذا معصية بلا إشكال، لكن لا تبلغ حد الكفر، لأنه لم يرو أن رسول الله ﷺ حكم بكفر حاطب بن أبي بلتعة^(٤).

قال القاسمي: إن الذي يوجب الكفر من الموالاة أن يكون من الموالي الرضا بالكفر، والذي يوجب الفسق هو أن يحصل الرضا بالفسق^(٥).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: "إن المحظور في باب الولاية أن يوالي نفرًا من المسلمين اليهود والنصارى ويتعاهدوا على التناصر معهم من دون المؤمنين، أو يوالوا منهم بالتحدث معهم ضد باقي المسلمين، أما ما يكون من التحالف مع غير المسلمين لأجل مصلحة للمؤمنين أو دفع ضرر عنهم فهو موضع اجتهاد، والجمهور والعلماء يجيزونه"^(٦).

المواطنة والمواطن:

لقد جبل الإنسان على حب نفسه والمحافظة عليها كما جبل على حب العائلة التي ينتسب إليها ومنها خرج إلى الحياة الاجتماعية فهي مهد الإنسانية الأولى وبانتشار الناس في الكرة الأرضية وتكوين كل مجموعة متجانسة مجتمعًا يعيشون فيه انتقل الأشخاص من دائرة

(٤) محاسن التأويل للقاسمي: ٨٠، ٨١، ٨٢.

(٥) السابق، نفسه.

(٦) تفسير المنارج ١٦ ص ٨١ و ٨٢.

العائلة والقبيلة إلى دائرة المجتمع لهذا كان لأفراد هذا المجتمع انتماء إليه بجانب انتمائهم إلى العائلة، وهذا الانتماء يرتب واجبات وينشئ ولاء لهذا المجتمع ويعرف هذا بالمواطنة.

فالمواطن هو الشخص الذي ينتمي بنشأته وتقاليده إلى وطن معين وبذلك يصبح مواطناً طبقاً لقانون الجنسية في هذا البلد، ولكن المواطنة أكثر شمولاً من مفهوم الجنسية التي لا توجد إلا مع وجود دولة أصدرت قانوناً للجنسية يحدد العلاقة بين الدولة والأفراد .

والمواطنة علاقة سابقة على وجود الدولة وعلى وجود قانون للجنسية ، وهي أعمق وأشمل من الجنسية فقد تمنح الحكومة جنسية الدولة لشخص لم يكن مواطناً في هذه الدولة ويحتفظ بجنسيته الأصلية.

الوطن في الإسلام :

لقد أدى ظهور مصطلح الوطنية والقومية إلى التساؤل عن موقف الإسلام من ذلك. إن أقصى ما يهدف إليه دعاة الوطنية هو حب الوطن والدفاع عنه ، وذلك قد فطرت عليه النفس وأمر به الإسلام ، فالنبي ﷺ قد قال عن موطنه مكة : «ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك»^(٧).

وأقصى ما يهدف إليه دعاة القومية هو الاهتمام بعشيرة الإنسان وقومه والدود عنهم. وكل ذلك قد أمر به الإسلام وحث عليه فقد جعل الله من درجات الإيمان ونيل درجة الشهيد أن يدافع الإنسان عن وطنه ويفديه بالنفس والمال، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: ٧٥] .

كما روى أبو داود والترمذي عن النبي ﷺ أنه قال : «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» .

(٧) رواه أحمد في المسند/ ج ٤ ص ٣٠٥، والترمذي ج ٥ ص ٧٢٢، الحديث ٣٩٢٦ وابن ماجه ج ٢ ص ١٠٣٧.

في المفهوم الإسلامي لا يوجد تعارض بين انتهاء الفرد لدينه وأسرته ووطنه ودمه كما لا تعارض بين الروابط التي تربط الشخص بزوجته وأولاده ووالديه.

البراء الكاذب :

البراء الكاذب وفتاوى الأوقاف :

طبقاً للمفهوم الخاطئ للولاء والبراء في الإسلام يزعم البعض بتحريم التعامل مع غير المسلمين في المناسبات الإسلامية والاجتماعية وتحريم مشاركتهم في التهنة بالأفراح والأعياد ومشاركتهم العزاء في الأموات الأمر الذي استفتى فيه بعض الأشخاص الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت وذلك في أمور مختلفة وخلال عدة سنوات فكان ردها حاسماً، وفيما يلي ما صدر عنها من الفتاوى في هذه الموضوعات:

١- الفتوى رقم ١٩٧٨/٤/٧ والمقيدة برقم ٦٤٢ ومضمونها جواز مشاركة أهل الكتاب العزاء والمشي وراء جنازتهم دون المشاركة في الطقوس الدينية التي تتضمن التثليث أو غيره كما صدر في ذلك أيضاً الفتوى رقم ١٩٨٨/٦٢/٩ والمقيدة برقم ١٤٠.

٢- الفتوى رقم ١٩٨٦/٧/١ والمقيدة برقم ٦٩٩، وتتضمن جواز تهنة غير المسلم بالأفراح والولادة والسلامة والعافية وقدوم المسافر وعيد رأس السنة الميلادية بشرط ألا تتضمن التهنة الرضا بأمور محرمة في الإسلام كالتثليث في الأعياد الدينية.

٣- الفتوى رقم ١٩٨٥/٤/٩/١ والمقيدة برقم ١٠٠٧، وتتضمن أن أداء دية القتيل غير المسلم حق لأولياء المجني عليه.

٤- الفتوى رقم ١٩٨٧/٤٢٥/١ والمقيدة برقم ١١٦٦ وتتضمن جواز التعامل مع غير المسلم بالبيع والشراء ولو كانت أموال غير المسلم من حرام أو شبهة لأن العبرة بسبب الملك وهو مشروع والإثم على من تكسبه وليس على من انتقل إليه بسبب مشروع وهو البيع والشراء.

٥- الفتوى رقم ١٩٨٧/٤٤٥/٣ والمقيدة برقم ١١٦٠ وتتضمن جواز تشغيل غير

المسلم وقد كان النبي ﷺ يعامل اليهود والنصارى في البيع والشراء وهذا يتضمن إسناد بعض الأعمال إليهم ولكن هذا التشغيل لغير المسلم بشرط ألا يؤدي إلى الفجور والفساد.

٦- الفتوى رقم ٨/٢٤/١٩٨٣ والمقيدة برقم ٣٢٧ وتتضمن جواز توظيف غير المسلم.

٧- الفتوى رقم ٦/٥٤/١٩٨٧ والمقيدة برقم ١٨٠ وتتضمن جواز إعطاء الصدقة لأهل الكتاب.

٨- الفتوى رقم ٤/٤٦٢/١٩٨٧ والمقيدة برقم ٣٦٨ وتتضمن جواز زيارة المسلم لغير المسلم في المنزل أو العمل مع معاملته بالحسنى كما ورد في القرآن الكريم.

٩- الفتوى رقم ٧/٦٢/١٩٨٨ والمقيدة برقم ١٤٠٠ وتتضمن أن حب المسلم لزوجه الكتابية لا يتنافى مع الولاء في الإسلام.

١٠- الفتوى رقم ١/٤٤٩/١٩٨٨ والمقيدة برقم ١٥٣١ وتتضمن عدم جواز التحايل لعدم دفع ثمن الشراء للمحلات المملوكة لغير المسلم سواء بالتهرب من دفع الثمن المستحق أو باستخدام بطاقة هاتفية (فيزا) مفقودة أو أرقام سرية يتم عن طريقها سحب المال أو تحويله، فالمسلم لا يجوز له أن يأخذ مال غيره إلا برضاه.

هذا وتحت بند العلاقات الاجتماعية أوردت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، كحالات التعامل مع غير المسلمين.

مدى تحريم العلاقات الاجتماعية :

يظن قلة من أغرار الكتاب أن العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين محرمة لأنها من الولاء لهم ويعتبرون ذلك مما حرمه الله تعالى.

ولقد غاب عن هؤلاء أن الولاء المحرم هو المناصرة والتأييد أما العلاقات الاجتماعية مع الجيران والمواطنين ومع غيرهم من غير المسلمين ليس شيء من ذلك محرماً وذلك لقول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ

تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩١﴾ [المتحنة: ٨-٩].

كما يظن البعض من هؤلاء أن حكم الإسلام هو إلزام غير المسلمين بزي مغاير لزي المسلمين أو التضييق على غير المسلمين في الشوارع والطرق. زاعمين أن فرض الجزية هو من باب العقاب.

وكل ذلك غير صحيح كما ستجده في هذه الصفحات.

وفيما يلي بعض العلاقات الاجتماعية التي مارسها المسلمون مع غير المسلمين في الماضي والحاضر والرأي الفقهي في ذلك وفي الزي المسيحي وغيره.

١ - عيادة المرضى غير المسلمين :

إن عيادة مرضى غير المسلمين هو من البر قال الله تعالى فيه: ﴿ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ ولقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال له: «أسلم» فأسلم^(٨).

كما روى البخاري زيارة النبي ﷺ لعمه أبي طالب في مرضه وجعل عنوان الباب هو باب عيادة المشرك^(٩).

٢ - غسل أموات غير المسلمين ودفنهم واتباع جنازتهم:

إنه من الأمور البديهة أن يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر ودفنه خصوصاً إذا لم يكن لهذا الميت من يقوم بذلك؟

ولقد ورد في القرآن إرشاد ابني آدم إلى ذلك عندما قتل ابن آدم أخاه قال الله تعالى:

(٨) فتح الباري ١٠/ ١١٩ ومجمع الزوائد للهيتمي ٢/ ٣٠٠. وصحيح البخاري، ٣/ ٢١٩.

(٩) فتح الباري ٣/ ٢٢١.

﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ ۖ قَالَ يُوزِلْتِ الْأَعْزَتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوْءَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ [المائدة: ٣١].

إنه مع هذا الوضوح في هذا الواجب إلا أن الفهم الخاطئ لبعض آيات القرآن الكريم يجعل البعض يحرم غسل ودفن غير المسلم مستدلاً بقول الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ [المتحنة: ١٣].

إن نصوص الولاء إنما تعني نصره الكافر على المؤمن وما كان غسل الميت ودفنه نصراً له على أحد من المؤمنين.

وحسبنا أن النبي ﷺ عندما مات عمه أبو طالب أمر علياً وهو ابنه أن يغسله ويكفنه ويواريه^(١٠). وهذا يقضي اتباع جنازته ولقد ذهب الشافعية إلى وجوب تكفين من مات من أهل الكتاب ودفنه واحتساب ذلك من بيت مال المسلمين إن لم يكن له مال لأننا مكلفون بإطعامه وكسوته في حياته إذا عجز عن ذلك^(١١).

ولقد أجاز كثير من الفقهاء اتباع جناز غير المسلمين لأن ذلك من البر^(١٢). وعن الحارث بن أبي ربيعة أن أمه ماتت نصرانية فتبع جنازتها في نفر من الصحابة^(١٣).

٣- زيارة قبور غير المسلمين :

يرى البعض تحريم زيارة قبور غير المسلمين مشاركة لذويهم في العزاء ولكن جمهور الفقهاء يرى جواز هذه الزيارة لعدم وجود تحريم صريح ولأن زيارة القبور ليست ولاء لهم

(١٠) رواه أبو داود والنسائي .

(١١) المصنف للصنعاني، ٣٩/٦ .

(١٢) مغني المحتاج، محمد الشربيني ج ١ ص ٣٤٨ .

(١٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٣/١ .

فضلاً عن ذلك فإن شيخ الإسلام ابن تيمية أورد في الاستدلال على الجواز أن النبي ﷺ قال: استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة^(١٤).

٤ - تعزية غير المسلم:

التعزية التي هي مواساة أهل الميت وتسليتهم وحثهم على الصبر بالقضاء والقدر. هذه التعزية اختلف فيها بعض المسلمين ما بين التحريم والجواز. والذين يحرمون تعزية المسلم لغير المسلم في حالات الوفاة يستدلون بآيات الولاء والبراء وسبق القول أنها خاصة بالمناصرة لهم على المسلمين أو الولاء في القيم والأخلاق المناهضة للإسلام.

أما التعزية بما ليس فيه استغفار لميتهم أو دعاء له أو الشهادة له بالسعادة في الآخرة. هذه التعزية التي لا شيء فيها غير محظور ليست محرمة وهي من البر الذي أمرنا الله تعالى به لهذا ذهب الحنابلة في رواية عن أحمد^(١٥)، والحنفية^(١٦)، والمالكية في رواية عنهم وكذا الشافعية إلى جواز تعزية غير المسلم^(١٧) بما ذكرنا من الضوابط.

فمن يقول لغير المسلم في التعزية البقاء لله أو أخلف الله علينا وعليك أو جزاك الله خيراً عنه أو غير ذلك مما ليس فيه شيء يناقض أحكام الإسلام فلا شيء في ذلك. فإن من يعزي بهذه الأقوال لا يكون قد ارتكب شيئاً محرماً ولا ممنوعاً في دين الله تعالى.

٥ - شراء ثياب غير المسلمين:

لقد كان المسلمون في عهد النبي ﷺ يستوردون الثياب من اليمن ومصر والشام قبل أن يسلم أهل هذه البلاد وكانوا يلبسون هذه الملابس ولا يغسلونها لأن الأصل هو طهارتها رغم أن فيهم المجوس وعبداء الأوثان.

(١٤) زاد المعاد ٢/ ٤٢٥.

(١٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٧ ص٤٥.

(١٦) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٠٥.

(١٧) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٨. وأحكام أهل الذمة لابن القيم، ج ١ ص ٢٠٤.

ولقد ذكر ذلك ابن تيمية في الفتاوى ٢٨/٢٩ ، والخطابي في معالم السنن ٤/٢٥٧ . قال ابن قدامة في المغني ١/٦٢ : "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار فإنه ﷺ وأصحابه كان لباسهم من نسيج الكفار".

٦- استعمال أواني غير المسلمين:

يؤخذ من الأحاديث النبوية جواز استعمال أواني غير المسلمين من أهل الكتاب ومن عبدة الأوثان ، فعن جابر رضي الله عنه قال: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية أهل الكتاب وأسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا" رواه البخاري ومسلم^(١٨) . وقال ابن سيرين: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يظهرون على المشركين فيأكلون في آنيتهم ويشربون^(١٩) .

٧- ذبائح أهل الكتاب والمشركون:

إن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى وهؤلاء لا شبهة في حل ذبائحهم ما لم يكونوا محاربين لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وقد سئل النبي ﷺ عن طعام النصارى فقال: «لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصارى»^(٢٠) .

أي لا تتخرج من أكل طعامهم لأنهم مع إشراكهم بالله في قولهم إن الله ثالث ثلاثة وإن المسيح ابن الله فقد أحل الله ذبائحهم وأحل الزواج من نسائهم واستخدم معهم مصطلح أهل الكتاب أما المشركون فهم الكفار من غير أهل الكتاب كالوثنيين ومن لا دين لهم والملاحدة والمجوس الذين يعبدون النار وغيرهم.

وهؤلاء تحرم ذبائحهم لأن الحل الوارد في القرآن الكريم اقتصر على أهل الكتاب،

(١٨) فتح الباري ج ١ ص ٤٤٨ ، وسبل السلام ج ١ ص ٤٤ ، ونيل الأوطار ١/١٣ .

(١٩) شرح السير الكبير للسرخسي ١/١٤٥ ، ومعالم السنن للخطابي ٤/٢٥٦ .

(٢٠) رواه الترمذي ، تحفة الأحوذى ٥/١٨٢ .

وعن قيس بن سكين الأسدي أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم نزلتم بفارس من النبط فإذا اشتريتم لحماً فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا» رواه أحمد وقال: "واستثنى صيد البحر لأنه ليس من الذبائح" (٢١).

٨- تكشف المسلمات أمام غير المسلمات:

تعرض المسلمات في الحياة العملية إلى مخالطة غير المسلمات وقد تكشف شيئاً من بدنهن أمامها لهذا يميز ذلك فقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة، وبعض الأحناف (٢٢). ويستدل هؤلاء بقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿نِسَائِهِنَّ﴾، فقالوا: إن المسلمة يباح لها أن تبدي زينتها للمرأة مسلمة كانت أم غير مسلمة لأن اللفظ هنا يشمل عموم النساء.

واستدل أصحاب الرأي الآخر بنفس الآية لتحريم كشف المسلمة أمام المرأة غير المسلمة وقالوا: إن المراد من الآية النساء المسلمات فقط أي بمفهوم المخالفة فغير المسلمة تصبح أمام المسلمة كالرجل. لكن هذا الذي يستدلون به قد استدل به الذين أجازوا كشف المسلمة أمام غير المسلمة ولكن قيدوا ذلك ما بين السرة والركبة إلا للضرورة كطيبة النساء، فلها أن تكشف لغير المسلمة ما يبدو لضرورة العلاج، والخلاف يسقط الاستدلال.

والقاعدة العامة أنه لا تحريم إلا بنص قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] (٢٣).

٩- السلام على غير المسلمين:

لقد وردت نصوص لا تجيز ابتداء غير المسلم بالسلام وأظهرها قول النبي ﷺ: «لا

(٢١) فتح الباري ٩/ ٦١٤.

(٢٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٧٢ والمغني لابن قدامة ٧/ ١٠٥٧.

(٢٣) انظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٤٦٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ١٢٤، ومحاسن التأويل للقاسمي ١٢/ ١٦٩، والتفسير الكبير للرازي ٢٣/ ٢٠٨، وروح المعاني للألوسي ١٨/ ١٤٣.

تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه»^(٢٤).
والتطبيق العملي يكشف أن ذلك كان بسبب مؤامرات اليهود لهذا قال بعض أصحاب
الشافعي بالكراهية ليس التحريم وقد وردت نصوص تجيز السلام عليهم ولهذا أجاز ذلك
بعض الفقهاء واستدلوا بقول الله تعالى على لسان نبيه إبراهيم لأبيه: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكَ﴾
[مريم: ٤٧]. وقول الله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمْ﴾ [الزخرف: ٨٩].

واحتجوا بما صح أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه اختلاط من المسلمين واليهود
والمشركين فسلم عليهم^(٢٥).

وقد سئل ابن عيينة هل يجوز السلام على الكافر؟ قال : نعم. فقد قال تعالى: ﴿لَا
يَنْهٰكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا اَنْ تَقُوْلُوْا لَهُمْ سَلَامًا ۚ اِنْ كُنْتُمْ اَبَاةَ اُولٰٓئِكَ اَوْ بَنِيَّ اَوْ اَقْرَبًا ۚ فَاُولٰٓئِكَ لَا تَحْسَبُهُمْ اِلٰهًا فَاَسْلَمْتُمْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [الممتحنة: ٨]^(٢٦). كما احتجوا على الجواز بحديث أبي أمامة قال: قال رسول
الله ﷺ: «إن أولى الناس من بدأهم بالسلام»^(٢٧). ورواية عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
قد تفسر هذا الاختلاف في الرأي فقد قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ
فقالوا: السام عليك ففهمتها وقالت : عليكم السام واللعنة - أي الموت - فقال رسول
الله ﷺ: « مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله » فقلت: يا رسول الله أو لم تسمع
ما قالوا؟. قال رسول الله ﷺ: «قد قلت: وعليكم»^(٢٨). وفي رواية أخرى أجابها ﷺ: «أو
لم تسمعي ما رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في». وقد روى البخاري أن
النبي ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(٢٩).

(٢٤) صحيح مسلم ٤/١٧٠٧.

(٢٥) نيل الأوطار للشوكاني ٨/١٧، وزاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ٤٢٥.

(٢٦) تفسير القرطبي ١١/١١١ وج ١٨ ص ٥٥.

(٢٧) رواه أبو داود (٥١٩٧)، المجموع للنووي ٤/٤١٨.

(٢٨) رواه البخاري ١١/٤٢، ومسلم ٤/١٧٠٦.

(٢٩) فتح الباري ١١/٤٢.

١٠ - شهادة غير المسلمين:

إذا كان المسلم في سفر مع رفاق من غير المسلمين ووصى وأشهد على وصيته اثنان منهم قبلت شهادتهما عند الإمام أحمد وآخرين^(٣٠)، وسندهم هو قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. وقد طبق النبي ﷺ ذلك عندما مات رجل من المسلمين بأرض ليس بها مسلمين^(٣١).

أما قول الله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فهو الحكم الأصلي الواجب اتباعه وهو شهادة العدول من المسلمين ولكن عند الضرورة إذا لم يوجد العدل من المسلمين تقبل شهادة غير المسلمين وهو ما نصت عليه الآية السابقة وما طبقه النبي ﷺ.

قال ابن القيم: القرآن الكريم والسنة يدلان على هذا الحكم ولا يوجد دليل مع من ادعى النسخ أي من قرآن أو سنة فهذا الحكم دليل المائدة - وهي من آخر ما نزل من القرآن فهذا الحكم في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل من القرآن وقد حكم بموجبها أصحاب رسول الله ﷺ^(٣٢).

أما رد السلام عليهم فالإجماع على ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]^(٣٣).

١١ - الاستعانة بغير المسلم:

لقد استقر العمل منذ عهد النبي ﷺ وإلى يومنا، على جواز الاستعانة بغير المسلمين في بعض الأعمال التي يجيئونها سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين.

(٣٠) فتح الباري ٤٢/١١ .

(٣١) كما في الترمذي ٣٠٦١، وأبو داود ٣٦٠٦ .

(٣٢) زاد المعاد لابن القيم، ج ٣، ص ١٤٨-١٤٩ .

(٣٣) زاد المعاد لابن القيم ٤٢٥/٢ .

فالنبي ﷺ قد استأجر عبدالله بن أريقط كدليل في هجرته من مكة إلى المدينة المنورة وكان مشركاً وكان المشركون يتربصون بالنبي ﷺ ويخططون لقتله.

وكانت مهمة هذا المشرك هو أن يدل النبي ﷺ على الطريق لخبرته به ولو كانت الثقة والأمانة قاصرة على المسلمين فقط ما استأمن النبي ﷺ عبدالله بن أريقط وما نزل القرآن الكريم بقبول شهادة غير المسلمين في السفر في قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ أَلَمُوتٌ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

ولقد دخل النبي ﷺ مكة بعد عودته من الطائف في جوار مطعم بن عدي بعد أن تحالف أهل مكة على منعه من دخولها^(٣٤).

وعندما مرض سعد بن أبي وقاص في حجة الوداع طلب النبي ﷺ من الحارث بن كلدة وكان طبيباً غير مسلم، أن يعالج سعداً مما به^(٣٥).

١٢ - تبادل الهدايا والتعاني:

إن الله قد أقام الحياة الاجتماعية بين الناس جميعاً على أساس أخوة الإنسانية ولم يقصر المعاملات والمودة والمجاملات على الأخوة في الدين فقط. قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]. يقول الشهيد سيد قطب في الظلال تعليقاً على هذه الآية: "إن الذي يناديكم هو الذي خلقكم وهو يطالعكم على الغاية من جعلكم شعوباً وقبائل. إنها ليست التنافر والخصام، إنما هي التعارف والوئام، فأما اختلاف الألسنة والألوان واختلاف الطبائع والأخلاق واختلاف المواهب والاستعدادات فتتبع لا يقتضي النزاع، والشقاق. بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكليف والوفاء بجميع الحاجات".

(٣٤) المجموع ٤/ ٤٢١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥.

(٣٥) تفسير القرطبي ١١/ ١١٢.

إنه عندما قدم سلمان الفارسي إلى المدينة ولم يكن قد أسلم دخل على النبي ﷺ فقال: أحبت كرامتك فأهديت لك هدية، وليست صدقة، فمد يده فأكل، وأكل أصحابه، وفي هذا قال الحافظ العراقي في هذا الحديث هو جواز قبول هدية الكافر، فإن سلمان لم يكن أسلم إذ ذاك^(٣٦).

١٣ - دعوى الالتزام بالزي المسيحي:

يلحوظ للبعض أن يكتب عن إلزام غير المسلمين بزي وزنار للمغايرة عن المسلمين وترجع أهمية هذا إلى أن بعض كتب الفقه أوردت شروطاً بإلزام الذميين بلباس وزي مميز يخالف ما يرتديه المسلمون. وقد أورد ابن القيم في مؤلفه: "أحكام أهل الذمة" ما سباه: "الشروط العمرية" ونسبها إلى عمر بن الخطاب. وخرج عليها أحكاماً كثيرة في هذا الشأن في حين أن نصوص القرآن والسنة ليس فيها هذه الشروط ولا الالتزام بمثل هذا الزي، كما أن سياسة الخليفة الثاني مع أهل الكتاب تخالف هذه الوثيقة وتنقضها، لهذا تجد الدكتور صبحي الصالح محقق "مؤلف أحكام الذمة" يوجه انتقادات قوية إليها نافياً نسبتها إلى عمر، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:

١ - لم يحقق ابن القيم صحة إسناد هذه الشروط إلى عمر، واستغنى عن ذلك بشهرتها، وما كانت الشهرة أن تغني عن الإسناد بحال من الأحوال، ولا سيما في موضوع خطير كموضوع هذه الشروط، كما أن تضارب الروايات الثلاث التي أوردها ابن القيم عن الشروط، وإيهام اسم المدينة التي جرى فيها هذا العهد، ولأن النصوص التي أعطاها خالد بن الوليد أهل الشام تختلف اختلافاً جوهرياً عن نصوص هذا العهد، كما أن عمر نفسه لم يعاهد أهل حمص وأهل القدس إلاّ عهداً بالغاً السباحة والبساطة، وليس فيها من قريب أو بعيد ما ورد بتلك الشروط مما ينفي صحة الإسناد المنسوب للخليفة.

٢ - ما ورد بالشروط من فرض عمر رضي الله عنه على الذميين ربط الكستيجات -

(٣٦) تفسير القرطبي ١١/ ١١٢.

وهي الزناير العريضة المدورة أي المنطق أو الحزام على الوسط - والزناير لفظ أعجمي يوناني - لم يكن شائعاً ومعروفاً للناس في عهد عمر حتى يرد بالشروط، وكذلك ما ورد بها من أمره بختم أعناق الذميين عند جباية جزية الرءوس كل هذا يناقض ما ذكره ابن القيم نفسه عن النبي أو عمر من نهى المسلمين عن تعذيب الذميين وأمره بالرفق بهم.

٣- أن المؤرخين الذين أسهبوا في مواد هذا العهد وتفصيلاته - ولا سيما في موضوع الجباية وإلزام الذميين بالزناير - كانوا من المتأخرين فما عرض لأزياء الذميين ابن جرير الطبري، ولا البلاذري أئمة التاريخ المتقدمين .

٤- لم يقصد ابن القيم اقتران المغايرة بمذلولة الإذلال وإنما قصد أن يتشبه الذمي بقومه ليعرفه المسلم بزيه، ويربطه بمفهوم المغايرة، ولم يغفل اختلاف الأزياء باختلاف العصور، وكانت شدة ابن القيم في عرض أفكاره متأثرة بالتشدد الديني الذي يسود عصره للحروب القائمة مع غير المسلمين الذين نقضوا عهدهم مع المسلمين وأحرقوا المنارة وسوق السلاح بالشام.

٥- ولهذا فإن مسألة الزي تحكمها العادات والقيم ولا تحكمها القرارات والشروط، وتحديد الهيئة لم يرد فيها نص في القرآن أو السنة، وتختلف باختلاف العصور والأعراف، فالذي يخضع للعرف أن يكون محرماً بالنص أي يقترن به الأمر بتركه كالتبرج .

١٤ - العقاب بالتضييق والجزية:

وما يردده بعض الشباب من أن الحكم الشرعي هو تضييق الطريق عليهم أجاب عليه الإمام النووي في روضة الطالبين ص ٣٢٥ بقوله: هذه المقولة باطلة مردودة على من اخترعها، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء الراشدين أن فعل شيئاً من ذلك مع أخذهم الجزية وتفسير الصغار في قول الله الالتزام بأحكام الإسلام ولكن في حالات خاصة قال النبي ﷺ: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالإسلام»، وهو حكم عام لكن يخصه أسباب خاصة أهمها الحرب لقوله: «إنا غارون على يهود فلا تبدأوهم بالإسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»، وقد ذكر ابن القيم أن هذا كان في قضية خاصة لما ساروا إلى بني

قريظة لحربهم. ومن الحالات الخاصة ما رواه البخاري [مر يهودي برسول الله ﷺ فقال: السام عليكم أي الموت فقال الرسول ﷺ: «وعليك» فقالوا: ألا نقلته قال: «لا، إذا سلم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»] فالأصل هو السلام على الجميع وفي هذا روى البخاري أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من اليهود والمسلمين فسلم عليهم ولم يرد أنه قصد المسلمين فقط^(٣٧).

والدليل على أن الجزية ليست عقوبة أنه لما قدم أهل الحيرة المال المتفق عليه ذكروا صراحة أنهم إنما دفعوا هذه الجزية على شريطة أن يمنعوننا وأميرها البغي من المسلمين وغيرهم، كذلك سجل خالد في المعاهدة التي أبرمها مع بعض أمراء المدن المجاورة للحيرة قوله: "فإن منعناكم لنا الجزية وإلا فلا" ويمكن الحكم على مدى اعتراف المسلمين الصريح بهذا الشرط من تلك الحادثة التي وقعت في حكم الخليفة عمر، لما حشد الإمبراطور "هرقل" جيشاً ضخماً لصد قوات المسلمين، كان لزاماً على المسلمين - نتيجة لما حدث - أن يركزوا كل نشاطهم في المعركة التي أحدثت بهم، فلما علم أبو عبيدة قائد المسلمين بذلك، كتب إلى عمال المدن المفتوحة في الشام (حكاهما) يأمرهم بأن يردوا عليهم ما جبي من الجزية من هذه المدن، وكتب إلى الناس يقول: "إننا رددنا عليكم أموالكم لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم قد اشتراطتم علينا أن نمنعكم وأنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذ منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم". وبذلك ردت مبالغ طائلة من مال الدولة، فدعا المسيحيون بالبركة لرؤساء المسلمين وقالوا: ردكم الله علينا ونصركم عليهم - أي على الروم - فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً. وأخذوا كل شيء بقي لنا^(٣٨).

(٣٧) السلام على أهل الكتاب للمستشار الشيخ فيصل مولوي ص ٥٤. المؤسسة الإسلامية، بيروت سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣٨) الدعوة إلى الإسلام ص ٧٨. تومس أرنولد.

المنهج الإسلامي للخلاف مع غير المسلمين:

لقد اقتضت حكمة الله في خلقه أن يختلف الناس في الديانة واللون واللغة. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَاخْتَلَفَ الْأَلْسِنَةَ وَالْأَلْوَانَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

وفي اختلاف الناس في العقائد والشرائع قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [٣٨] إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [٣٩] ﴿[هود: ١١٨-١١٩]، كما قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنْظِرُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

فإذا كان الله قد أنبأنا أنه سيحكم يوم القيامة بين الناس فيما كانوا فيه يختلفون فإنه لم يتركنا سدى يصارع ويقتل بعضنا بعضًا بسبب هذه الخلافات وخصوصًا أنها خلافات في الأصول والعقيدة والدين.

أحكام التعامل بين الناس :

لقد أنزل الله الأحكام والقواعد للتعامل بين الناس على أساس هذه الخلافات، ولما كان حديثنا هنا مع النخبة من المفتين ورؤساء الجمعيات والمراكز الإسلامية أو نخاطب الأقليات المسلمة في مجتمع غير مسلم، فإن الحديث سيكون قاصرًا على تعامل الأقليات المسلمة وما يمكن أن نسميه فقه الأقليات في المجتمع غير المسلم، وأهم هذه القواعد:

أولاً: عدم اعتزال المجتمع:

إن بعض الشباب قد نصب نفسه مفتيًا في دين الله دون أن يحيط علمه بالعلوم الشرعية التي تؤهله للفتيا بل ودون أن يحيط علمًا بحقيقة المسائل التي يفتي فيها.

من ذلك قول بعضهم: إن الواجب أن يعتزل المسلم المجتمعات غير المسلمة لينجو بدينه. وأدلتهم على ذلك هي:

١- أن نبي الله إبراهيم اعتزل قومه ونزل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤٨]. وقد جهل هؤلاء أن الاعتزال هنا هو في حالة العبادة منهم لما يعبدون من دون الله، وهي الأصنام وليس للمجتمع فالآية التالية مباشرة فيها: ﴿فَلَمَّا أَعْتَرَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤٩]. وجهل هؤلاء أن نبي الله إبراهيم عليه السلام كان يدعو قومه إلى دين الله ومجاهدتهم بالتي هي أحسن ولم يعتزلهم على جميع الأحوال إنما اعتزل الأصنام التي يعبدونها واعتزلهم في حال عبادتهم . والقرآن الكريم أورد حوارهم مع قومه ونكتفي هنا ببعض ما ورد في سورة الأنبياء كقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾ [٢١] إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ حَكَفُوهَا قَالَوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا هَا عِبَادِينَ ﴿٢٢﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الأنبياء: ٥١: ٥٤].

٢- كذلك يستند هؤلاء إلى قول النبي ﷺ لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه : «اعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على جذع شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» . وقد تجاهل هؤلاء السبب الوارد في أول هذا الحديث والذي يوجب اعتزال الناس، وهو حين اكتمال فساد المجتمع وذلك في إخبار النبي ﷺ عن دعاة على أبواب جهنم من أجاهم قذفوه فيها.

لهذا قال حذيفة: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال النبي ﷺ: «الزم جماعة المسلمين وإمامهم» ، قال حذيفة: وإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال النبي ﷺ: «فاعتزل تلك الفرق كلها».

هذه الحالة من الفتنة كانت موجودة في ظل الحكم الشيوعي في عهد لينين وستالين وفي بعض المناطق، واليوم قد من الله بزوال هذا الطاغوت فالأولى أن نشكر نعمة الله بالدعوة إلى الحق ، لأن اعتزال المجتمعات على الصورة التي يتخيلها بعض قصار النظر من المسلمين هو ما يهدف إليه أعداء الله، وقد تواصلوا فيما بينهم أن يهجروا القرآن ويتجنبوا سماع آياته حتى لا يؤثر فيهم.

وقد سجل القرآن الكريم موقفهم هذا لينبه المسلمين للدعوة إلى الله وليس إلى الاعتزال. قال الله في ذلك: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦] بل هو انتقال إلى ناس آخرين.

٣- ويستند هؤلاء، إلى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبُوْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [النحل: ٤١]. وقد جهلوا أن هذا ليس اعتزالاً للناس.

كذلك فإنهم كما جهلوا أن الله تعالى قد أمر النبي ومن معه من المسلمين بالهجرة إلى المدينة المنورة لإقامة الدولة الإسلامية، ولهذا قال النبي ﷺ: «أنا بريء من يقيم بين المشركين - أي في مكة -» (٣٩).

كما أن الله قد عاقب من تخلف عن هذه الهجرة بالامتناع عن نصرتهم على الكفار المعاهدين بينما ينصرهم على الكفار الذين ليس لهم عهد مع المسلمين. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنَ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]. لهذا بعد إقامة الدولة الإسلامية وخضوع كفار مكة لحكمها بفتح مكة قال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» (٤٠). كما قال: «الهجرة أن تهجر السوء» (٤١).

ثانياً: شرعية المواطنة والوظائف لدى غير المسلمين:

إنه من الفهم الخاطئ للإسلام وقواعده وأحكامه أن يفتي بعضهم بتحريم الانتساب إلى جنسية الدول غير الإسلامية وتحريم التوظيف في هذه الدول وسندهم في ذلك أن المواطنة

(٣٩) صحيح الجامع الصغير ٢٢٨٨، ٢٢٨٩.

(٤٠) رواه البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٥٣/٨٥).

(٤١) رواه أحمد ١١٤/٤.

والتوظيف من الولاء لغير المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]. ولهذا فرض بعض الأتراك الجنسية الألمانية وظلوا مستضعفين يستجدون حقوقهم.

وقد جهل هؤلاء أن الولاء هنا هو المناصرة أو مساعدتهم ضد المسلمين والعمل في دولة غير إسلامية ليس من الولاء المحرم شرعاً فليس فيه مناصرتهم في حرب ضد المسلمين بل إن فيه نصرة للمسلمين المستضعفين في أوطانهم.

إنه وبعد صدور الأمر بالهجرة إلى المدينة ظل بعض المسلمين يعملون في مكة مع الكفار فنزل قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكِيلٍ وَلَمْ يَأْتِكُمْ يَحْيَىٰ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. وهذا يقطع الولاء معهم أي عدم مناصرتهم حتى يهاجروا.

وأما التعامل مع غير المسلمين في الأصول الاجتماعية ومنها البيع والشراء والوظائف فليس من المناصرة لهم على المسلمين وليس من الولاء المحرم.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

قال الشهيد سيد قطب: إن آيات قتال الكفار وعدم موالاتهم كانت تواجه حالة معينة في الجزيرة العربية بعد غزوة تبوك وذلك لمواجهة تجمع الروم على أطراف الجزيرة للانقضاض على المسلمين ودولتهم وفيهم قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وانتهى سيد قطب إلى القول: بأن هؤلاء فئة من أهل الكتاب من قادة الروم من الناكثين للعهود المظاهرين للمسلمين وليس حكماً عاماً في غير المسلمين جميعاً، أورد ذلك في الظلال في سورة التوبة.

ثالثاً: العمل تحت رئاسة غير المسلم:

وفيما يتعلق بالعمل تحت رئاسة غير المسلمين وفي دولة غير إسلامية قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن ذلك جائز إذا كان من الأمور الواجب تحصيل المصالح فيها، وقد يكون العمل واجباً إذا كان من شأنه أن يحقق المصلحة ويدفع الظلم وإذا كان العمل يشتمل على المظالم ولكن يؤدي تركه إلى أن يتولاه من هو أشد ظلمًا وعمل المسلم بقصد تخفيف المظالم كان ذلك حسناً ويؤجر حسب نيته، فهذا الباب يختلف باختلاف النيات والمقاصد" (٤٢).

وقد استدل ابن تيمية بعمل نبي الله يوسف عليه السلام في حكومة فرعون، بل هو الذي طلب ذلك كما ورد في القرآن الكريم: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [يوسف: ٥٥].

ومن العجب هنا أن يزعم المخالفون أن فرعون قد آمن بالله. وبالتالي لم يعمل نبي الله يوسف في حكومة كافرة، وتعللوا برواية ساقطة تزعم أن فرعون قد أسلم وقد تجاهل هؤلاء أن القرآن الكريم هو المرجع الوحيد في ذلك وفيه قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤]. فهذا النص يفيد أن قوم فرعون لم يؤمنوا وظلوا في شك من دين يوسف وشريعته حتى توفاه الله.

كما أن نبي الله يوسف لم يستطع أن يأخذ أخاه معه إلا بعد حيلة ولو كان الحكم له في كل شيء ما لجأ إلى الحيلة وهي إظهار أخيه بمظهر السارق ليحجزه في ذلك، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيُّهَا الْعَبْرِيُّ إِنَّكُمْ لَسُرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].

رابعاً: الخلاف مع الحاكم:

إذا اختلف غير المسلم مع الحاكم وتمسك الحاكم المسلم بأن عقد الذمة ليس فيه نص

(٤٢) (مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٦-٣٥٩).

بحمايتهم وجب أن يحكم لهم قاضي المسلمين بحمايتهم لأن الغرض من الجزية أن يحموا بها أنفسهم وأموالهم وإن بغى عليهم أحد بنصرهم فالصغار أن يجرى عليهم حكم الإسلام وحكم الإسلام هو أن نحميمهم ونمنع العدوان عليهم^(٤٣).

وإذا أهدر لهم الحاكم خمرًا أو خنزيرًا يلزم بالتعويض حتى لو تمسك أن دينهم لا يحل الخمر والخنزير لأن النبي ﷺ أمر باحترام ما يدينون به ولو كانوا قد حرفوه فإذا تزوج المسلم بغير شهود يبطل القاضي زواجه وإذا تزوج أهل الكتاب بغير شهود لا يبطل زواجهم^(٤٤).

وإذا تمسك غير المسلم بأنه غير قادر على أداء الجزية واختلف معه حاكم المسلمين فالقول هو قول غير المسلم حتى يقيم حاكم المسلمين البينة على عدم صدق غير المسلم وقد علل الشافعي ذلك بأن الله أقر أن تعطى الجزية عن يد أي عن قدرة والبينة على من ادعى قدرة غير المسلم على دفع الجزية.

خامسًا: عدم الغدر :

لقد شدد الإسلام على وجوب الصدق والمحافظة عليه، وهو أن يكون الإنسان أمينًا مع قيادته ونفسه وأمنته أمينًا على كل عهد وميثاق يلتزمه، فلا يحل للجندي الغدر والخيانة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ۚ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَمِيثَ ۚ﴾ [الرعد: ١٩، ٢٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١]. فقد بلغ الإسلام بأهله ذروة في وجوب التزام العهد والميثاق، وعظم الله العهد فنسبه إلى نفسه كما عظم الموفين بعقودهم، واشتهر المسلمون بحفاظهم على عهودهم وتحرزهم من الغدر والخيانة، فلم يُجز اعتداء على معاهد وهذا من أعظم مظاهر الإيمان وقديسية عقيدة الإسلام.

(٤٣) الأم للإمام الشافعي ج ٤ ص ٢٠٨-٢١١، ٣١١.

(٤٤) السابق، نفسه.

وقد أرشد إلى هذا الخلق الرسول ﷺ في كثير من أحاديثه الشريفة، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ينصب لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يُعرف به»^(٤٥).

وكانت سيرة المصطفى ﷺ تفيض بهذه الأخلاق التي ربي عليها أصحابه، فكانوا من بعده آية في الصدق والوفاء. فقد كتب عمر بن الخطاب إلى قادة الفتح الإسلامي قائلًا: "ربما رجلٌ دعا رجلًا من المشركين فأشار إلى السماء فقد آمنه فإنما نزل بعهد الله وميثاقه". وعن أبي سلمة قال عمر: والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار إلى السماء بأصبغه إلى مشرك ثم نزل إليه على ذلك ثم قتله لقتلته به"^(٤٦).

وكتب عمر بن الخطاب إلى عامل جيش كان بعثه: "إنه بلغني أن رجلًا منكم يطلبون العالج حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع يقول الرجل: لا تخف فإذا أدركه قتله وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحدًا فعل ذلك إلاّ ضربت عنقه"^(٤٧).

كما صالح نصارى بني تغلب أن تؤخذ منهم الزكاة بدلًا من الجزية من كل مال تجب فيه الزكاة ومن قبل صالح النبي ﷺ نصارى نجران ولم يشترط عليهم ألا يستحدثوا كنيسة أو ديرًا^(٤٨).

وكان بين معاوية بن أبي سفيان والروم عهد، وفي آخر المدة سار إليهم معاوية بجيوشه ليقترب منهم حتى يغير عليهم مع انقضاء المدة، وإذا بأبي سعيد الخدري يستأجر راحلة من المدينة ويذهب إلى معاوية وهو شيخ كبير يقول أثناء سيره: الله أكبر وفاء لا غدر يا معاوية، وكان هذا الشيخ عمرو بن عبسة السلمي فقال معاوية: ما قولك: وفاء لا غدر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل بينه وبين قوم عهد فلا يُحل عقدة ولا شدها حتى يمضي أمدّها أو ينبذ إليهم على سواء»^(٤٩). كما قال ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من

(٤٥) البخاري، متن فتح الباري ٦/٢٨٣، ومسلم، بشرح النووي ٤٣/١٢.

(٤٦) شرح السير الكبير للسرخسي ١/٢٦٥.

(٤٧) السابق، نفسه.

(٤٨) أحكام أهل الذمة لابن القيم تحقيق الصالح ص ٦٩١ دار العلم للملايين، بيروت سنة ١٩٦٤.

(٤٩) أخرجه أحمد في المسند ٤/١١٣، ٣٨٦. والحديث في سنن الترمذي على أتم وجه.

خانك»، وقال : «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا: إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٥٠).

سادسًا: احترام الحياد:

وأخيرًا وليس آخرًا في ظل الإسلام أي في ظل الخلافة الإسلامية يجوز أن يتعامل الحاكم بغير الجزية مع المجموعة أو الدولة التي تقف على الحياد في الحرب بين المسلمين والمحاربين لهم وفي هذا قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يَقْبَلُوا إِلَيْكُمْ أَلَيْسَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠].

فلم يفرض الإسلام الجزية على هؤلاء الذين وقفوا على الحياد فلم يقاتلوا مع المسلمين ولا مع عدوهم، وفي هذا حكم عام في كل وقت ومع كل الأقوام. وفيما يلي أمثلة على ذلك:

١- ورد في السيرة أن النبي ﷺ اتفق مع بني ضمرة على أن يكونوا في حالة حياد بينه وبين قريش، وهذا نص المعاهدة: "خرج رسول الله ﷺ لاثنتي عشرة ليلة مضت من صفر، السنة الثانية للهجرة في سبعين رجلاً، ليس فيهم أنصاري، يريد قريشاً وبني ضمرة، فاتفق له موادة سيد بني ضمرة، وهو مجدي بن عمرو، واستقرت المصالحة على أن "لا يغزو بني ضمرة ولا يغزونه، ولا يكثروا عليه جمعاً، ولا يعينوا عليه عدواً". وكتب بينه وبينهم كتاباً^(٥١). وقواعد الحياد وإن كانت تخاطب الدول ذات السيادة لا الأفراد أي ولا القبائل فإننا نستدل بهذا على مجرد تقرير مشروعية المبدأ ثم لا مانع شرعاً ولا عرفاً أن يطبق على صورة أوسع".

٢- في عهد عمر بن الخطاب صالح العرب الجراجمة^(٥٢) الجبلية الساكنة على حدود

(٥٠) البخاري ٨٤/١، ومسلم ص ٥٨.

(٥١) راجع طبقات ابن سعد، ٢، زاد المعاد ٢ ص ١١٦.

(٥٢) الجراجمة: جمع جرجومة وهي مدينة على جبل اللكام عند معدن الزاج بين بياس (قرية ساحلية على خليج إسوس عند سفح جبل اللكام، ومحطة على الطريق بين الصيصة والاسكندرية في تركيا)، ويقال: إن الجراجمة جمع جرجومة اسم أهل هذه المدينة، والظاهر أن هذا الاسم القديم ظل متعلقاً =

سورية، حينما فتحوا الشام على أن يكونوا أعاوناً للمسلمين، وعيوناً ضد الروم على شريطة ألا يطلب منهم الجزية^(٥٣).

٣- أعطى معاوية بن أبي سفيان عهداً للأرمن سنة ٦٥٣م اعتبر أساساً شرعياً لاستقلال الأرمن الداخلي، أعفاهم فيه من الجزية مدة ثلاث سنين^(٥٤)، على أن يقوموا بحاجة خمسة عشر ألف فارس منهم^(٥٥).

سابعاً: تحريم استحلال المجتمع:

إنه من علامات الساعة الصغرى أن ينزع الله العلم بأن يتأخر العلماء عن الصدارة في المجتمع، فيتولى الإفتاء الجهال فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون.

ولقد حدث هذا الذي نبأ به وأخبر عنه النبي ﷺ، فتولى الجاهلون الصدارة في الإفتاء في دين الله فكان من ضلالهم الإفتاء باستحلال أموال غير المسلمين، وقد حاورت كبيرهم الذي علمهم هذا وكان طالباً في كلية الزراعة فكان سنده الشرعي هو قول الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥]. والآية نزلت في يهود بني النضير حيث زارهم النبي ﷺ وكلمهم للمساهمة في دفع دية اثنين قتلها عمرو بن أمية الضمري فقالوا: نفعل يا أبا القاسم اجلس هنا حتى نحضر المال وخلا بعضهم إلى بعض وتآمروا على قتله بأن يصعد أحدهم السلم ويلقي الرchy على رأسه ﷺ فيقتله فحذرهم عالم منهم هو سلام بن مشكم ؛ لأن الله سيخبر النبي بالمؤامرة ونقض العهد الذي بينكم وبينه فلم يلتفتوا لنصحه فنزل جبريل وأخبره فنهض مسرعاً قبل إلقاء الرchy على رأسه ، فكان حكمه فيهم أن يخرجوا بعد خيانتهم من المدينة

= بهذه المدينة، وكان للجراجمة شأن في أثناء الفتح العربي وفي عهد الأيوبيين. (دائرة المعارف

الإسلامية - ج ٦ ص ٣١٨).

(٥٣) البلاذري فتوح البلدان - ص ١٥٩.

(٥٤) البلاذري فتوح البلدان - ص ٢٠٩ وما بعدها.

(٥٥) آثار الحرب، د. وهبة الزحيلي ص ٢١١ دار الفكر دمشق، سنة ١٩٨١.

لخيانتهم وترك لهم مهلة يعدون أنفسهم وأغراضهم فلم يلتزموا بذلك ، وتحصنوا في الحصون يرمون منها المسلمين بالحجارة ، فحاصروهم المسلمون وحرقوا النخيل لكشف الذين تحصنوا من المحاربين، فنزل قول الله بإجازة ذلك بعد أن اتهم المسلمون بالإفساد وغيروا بقطع النخيل وهم المصلحون فأجاز الشارع ذلك لمقتضيات الحرب في هذه المعركة وهذا لا شأن له باستحلال أموال غير المسلمين ، فلم يستحل النبي ﷺ أموال بني النضير مع خيانتهم بل استحل حرق بعض النخيل، ولهذا فإن استحلال أموال غير المسلمين ليس سرقة فحسب ، بل هو تشريع من دون الله بالفتيا باستحلال المحرمات ، ومن أصر على استحلال الحرام يكون بعد العلم مرتدًا عن الإسلام. ولقد جهل هؤلاء أن النبي ﷺ قد كلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يتخلف عن الهجرة معه ليؤدي إلى الكفار الأمانات والأموال التي أودعوها عنده فلم يستحلها ﷺ ، على الرغم من أنهم صادروا أموال المسلمين في مكة فاسترداد الأموال كانت لها غزوة بدر ، حيث أباح مُصادرة ما في أيديهم من العتاد أثناء المعركة والمواجهة العلنية وهو ما يسمى بالغنائم وهذه الغنائم لا ينهبها أحد بل يتصرف فيها الحاكم قال النبي ﷺ "من انتهب نهبه فليس منا" وقال: "إن النهبة ليست بأحل من الميتة"^(٥٦). بل إن حصون اليهود الذين خانوا النبي ﷺ حاصرها المسلمون فجاء رجل إلى النبي ومعه قطع من الغنم وقال: لقد أسلمت اليوم وهذه الغنم لليهودي داخل الحصون فأنا أقدمها لك يا رسول الله فقال: «أما إسلامك فنقبل وأما الغنم فلا نقبلها، ردها إلى صاحبها»، قال: لو دخلت بالغنم الحصون ما تركني اليهود، قال النبي ﷺ : «ادفع الغنم أمامك حتى تدخل هي الحصن واطركها لأصحابها وعد إلينا وحذك»^(٥٧).

ثامناً: وجوب التعاون والتكافل :

شرع الإسلام قواعد التكافل الاجتماعي بين المسلمين وغير المسلمين والتعاون بين الجميع كمواطنين للدفاع عن البلد التي يعيشون فيها. ولقد ورد ذلك في الوثيقة التي وضعها

(٥٦) جامع الأصول ٢/ ٧٢٤ ، والسيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٨٠٦ .

(٥٧) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٨٠٦ .

النبي ﷺ بين المسلمين واليهود واعتبر فيها الجميع أمة واحدة يتكافلون فيما بينهم ويتعاونون للدفاع عن الوطن وهم يد على من أرادهم والمدينة بسوء قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

تاسعاً: وجوب التعايش السلمي :

إن أساس العلاقة بين المسلم وغير المسلم هو السلام ولهذا يأمر الإسلام المسلمين بالتعايش السلمي مع غير المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْرِمَنكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

لقد جنح كفار مكة إلى السلم وهادنوا المسلمين بعد أن صدوهم عن المسجد الحرام، فكان الحكم الإسلامي هو التعاون معهم على البر والتقوى.

وفضلاً عن هذا النص القرآني بشأن التعايش السلمي مع غير المسلمين ، فإن النبي ﷺ قد وضع وثيقة تحكم العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، وهي تعتبر أول دستور في العالم يحمي حقوق الأقليات بل نصت الوثيقة على أن اليهود أمة مع المؤمنين، وأن لهم ما للمؤمنين وعليهم ما عليهم يشار إلى الوثيقة بعد توثيقها.

عاشراً : القدوة الحسنة :

إن استطلاع الرأي الذي أجراه معهد القضايا الاجتماعية عام ١٩٩٧م في روسيا كشف عن أن ٤٦٪ فقدوا الثقة في المؤسسات الدينية في روسيا الاتحادية والسبب هو عدم توافر القدوة الحسنة التي يجب أن يتحلى بها الدعاة وبذلك يظهر أثر القطيعة القائمة بين أدعياء الدعوة وبين رسول الله ﷺ الذي قال لنا ربنا فيه : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

لقد كان فيما قال النبي ﷺ : «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم». فإن من هذا المستوى هؤلاء الذين بلينا بهم ممن يحسنون مظهرهم ويفرطون في

حق مخبرهم فيجب أن يكون المسلمون قدوة في المجتمعات التي يعيشون فيها ، أنهم في واقع الأمر سفراء يمثلون الإسلام قال ﷺ «أنت على ثغر من ثغر الإسلام فلا يؤتين من قبلك»، فيجب أن يكونوا أهلاً لهذه الرسالة .

حادي عشر: إزالة الشبهات عن الحدود وحقوق الإنسان:

ما زال الإعلام يقدم العقوبات الإسلامية على أنها تتعارض مع حقوق الإنسان خصوصاً في رجم الزاني وقطع يد السارق وقتل القاتل . فيجب على المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية أن يتسلحوا بالمعلومات الصحيحة الكفيلة بإزالة هذه الشبهات ويكفي أن الدول الأوروبية التي ألغت عقوبة القتل قد كثرت فيها عصابات القتل فعدت مرة أخرى إلى تقرير هذه العقوبة لجرائم القتل العمد، وصدق الله إذا يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]. ويجب أن يعلم الجميع أن الإسلام قد وازى بين الجريمة والعقوبة حتى يحافظ على الفرد والأسرة والمجتمع، فعدم المماثلة في الجريمة والعقوبة في المجتمعات الأوروبية أدى إلى ظهور عصابات الإجرام التي استعصت على الدولة علاجها وعجزت عن حماية الأفراد من أخطار هذه العصابات. أمّا قسوة بعض الجرائم كالرجم للزاني المحصن وقطع يد السارق فإنه يقابل هذه القسوة تشديد كبير في الإثبات حتى إنه من النادر أن يتوافر الإثبات في هذه الجرائم إلا لمن يستحق عند غيرنا قطع رقبتة حيث تتوفر فيه الجرأة والاستعداد لقتل من يواجهه ، فالرجم من شروط تنفيذه العلانية في الواقعة الجنسية ؛ بحيث يرى الفاعلين أربعة شهود من الرجال رأي العين ، بحيث إذا لم تتوافق شهادتهم على ذلك يجلد كل من الشهود ثمانين جلدة ، وهذا كله يجعل العقوبة للزجر ويندر تطبيقها والحال قريب من ذلك في قطع يد السارق ، حيث من شروط تطبيق ذلك ألا يكون السارق محتاجاً وأن يكون قد سرق من حرز مغلق وإن يسرق مالا لاحق له فيه ، فالمال العام لا قطع فيه وكذلك مال الأقارب لوجود الشبهة شبهة الحق لسارق فيه ، فهذه العقوبات زواجر فهي وقاية من الوقوع في الجرائم.

ثاني عشر: لا تطبق الشريعة جبراً:

يظن البعض أن مهمة المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية هي العمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في هذه المجتمعات ، وهذا خطأ ، فإن النبي ﷺ هو الذي علم البشرية قاعدة إقليمية القانون وهو احترام الأقلية قانون وشريعة الأغلبية . لقد تضمن البند الأخير من الوثيقة التي هي بمثابة دستور المدينة ، أن ما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ورسوله ، أي أنه عند الخلاف بين الأقلية فالقانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة والحكومة صاحبة الأغلبية لهذا فليست مهمة الأقليات المسلمة في أوروبا أن تطالب الحكومة غير المسلمة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، إن مهمتهم هي الدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، فإذا ما استجاب هؤلاء لذلك يطبقون هم شريعة الله بأنفسهم ، فالنبي ﷺ كان يكلف الدعاة بدعوة الناس إلى الإسلام أولاً فإذا استجابوا يخبرونهم بأحكام الصلاة والزكاة وغيرها لتطبيقها بأنفسهم .

ثالث عشر: حقوق الأجنبي في بلاد المسلمين:

قبل نزول القرآن الكريم لم يكن للأجنبي أي حقوق ففي الدولة الرومانية والدولة الفارسية ، الأجنبي كالعبد مجرد من الحقوق وليس له شخصية قانونية ، فلا يستطيع أن يملك شيئاً أو أن يتزوج أو أن يلجأ إلى القضاء لدفع ضرر أصابه من أحد^(٥٨) .

ولما أعلن النبي ﷺ قيام الحكومة الإسلامية في المدينة المنورة في القرن السابع الميلادي في السنة الأولى للهجرة ، ألغى هذا النظام الظالم ، فقد أقر القرآن الكريم لغير المسلم حق الأمان ، وذلك في قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا مَنَّهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٦] .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : "إن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام لآداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو نحو ذلك من الأسباب ، يعطى الأمان حتى يرجع إلى وطنه ومأمنه وداره"^(٥٩) .

(٥٨) القانون الدولي الخاص ، د. عز الدين عبدالله ، ج ١ ص ١١ .

(٥٩) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١١٩ .

وعن سعيد بن جبير أن رجلاً من المشركين سأل أبي طالب رضي الله عنه: إذا أراد أحدنا أن يدخل على محمد بعد انقضاء الأجل المحدد للمشركين وهو أربعة أشهر بعد نقضهم العهد، فهل يقتل هذا المشرك؟ .

قال علي رضي الله عنه: لا يقتل لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا أَمَرَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦] . وفي هذا قال القرطبي إن هذه الآية من المحكم في القرآن الكريم، وذلك إلى يوم القيامة^(٦٠).

قال الإمام الحسن البصري: "إن هذا الأمان عام وليس قاصراً على مجرد سماع ما يتعلق بالإسلام وعقائده، كما أنه لا ينتهي بانتهاء هذا العرض من المشرك بل يظل ثابتاً له طوال فترة وجوده في بلاد المسلمين، وذلك رغم قيام الحرب مع قوم هذا الشخص"^(٦١).

وعلى هذا فالأجانب المتواجدون في البلاد الإسلامية لهم حق الأمان رغم قيام حرب مع دولتهم وقومهم .

والأمان في الإسلام ليس سمة دخول للبلد من الحاكم للزيارة أو الإقامة وليس بإذن إقامة لا تملكه إلا الحكومة، بل هو عقد يبرمه الشخص أو العائلة أو الحاكم، فقد روى البخاري في صحيحه أن أم هانئ ذهبت إلى النبي ﷺ في عام الفتح وقالت: يا رسول الله زعم أخي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فقال: «قد أمانا من أمنت يا أم هانئ»^(٦٢).

كما قال أيضاً: «ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٦٣).

(٦٠) تفسير القرطبي ج ١ ص ٧٧ .

(٦١) تفسير الكشاف للزمخشري ج ٢ ص ٢٩ .

(٦٢) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ج ٤ ص ٦٣ .

(٦٣) رواه البخاري: (١٧٧١)، ومسلم: (١٣٧١).

إن النظم المعاصرة والقوانين الحديثة تجعل الحرب سبباً لقطع العلاقات بكافة أنواعها بين الدولتين المتجاورتين وتحظر كل اتصال بينهما إلا لوقف الحرب مثل استعمال الراية البيضاء ووقف القتال^(٦٤).

أما الإسلام فمنذ القرن السابع للميلاد ، حيث نزل القرآن الكريم وقامت دولة الإسلام ، فإنه أصلح العلاقات الدولية ، فجعل للفرد أو العائلة أو الحاكم أن يعطوا الأمان للمحاربين ، فالأمان يملكه كل مسلم بالغ عاقل ولو كان عبداً^(٦٥).

قال النبي ﷺ : «أيما رجل من أحسابكم أو أدناكم، من أحراركم أو عبيدكم، أعطى رجلاً منهم أماناً أو أشار إليه فأقبل بإشارته، فله الأمان حتى يسمع كلام الله»^(٦٦).

إن تقرير حق الأمان لكل مسلم ليس مطلقاً فعند الأحناف وفريق من المالكية وهو قول عند الشافعية: هو مقيد بعدم وجود تعليقات من ولي الأمر تمنع ذلك لأن هذا الحق هو حق تقديري في حالات الحرب لحقن الدماء ولكنه يلحق الأذى بالمسلمين إذا منح لخاص أو جاسوس . فقد أعطى المغيرة بن شعبة الأمان لمجوسي عرف باسم (أبو لؤلؤة المجوسي) فأقام في المدينة وكان الخليفة عمر بن الخطاب يمنع إقامة العجم بعاصمة الخلافة لكنه استجاب لتصرف المغيرة ، فتآمر أبو لؤلؤة مع جفينة ومع الهرمزان الذي كان قائداً لجيوش الفرس وهُزم في المدائن أمام جيوش المسلمين، وتصالح ونقض الصلح وهُزم مرة أخرى وتم أسره ونقل إلى المدينة فتظاهر بإعلان الإسلام وأقام مع المسلمين واتفق الثلاثة على اغتيال الخليفة عمر بن الخطاب حقداً لهزيمة الفرس والروم معاً، واتفقوا أن ينفذ أبو لؤلؤة المؤامرة فتسلل في الظلام متظاهراً بالصلاة مع المسلمين وفي صلاة الفجر طعن الخليفة ست طعنات وهو يصلي إماماً بالمسلمين، وأثناء هروبه طعن ثلاثة عشر رجلاً مات نصفهم وحتى

(٦٤) القانون الدولي العام ، د. حافظ غانم ص ٥٩٦ .

(٦٥) بدائع الصنائع ، للإمام علاء الدين الكاساني ج ٧ ص ١٠٦ .

(٦٦) الفروق للقرافي ج ٣ ص ٢٤ ، والروض النضير للحسين السباعي ج ٤ ص ٢٢٩ ، والبحر الزخار أحمد

بن يحيى بن المرتضى ج ٥ ص ٤٥٢ .

يخفي هذه المؤامرة قتل نفسه ومات الخليفة متأثراً بجراحه^(٦٧).

رابع عشر: الموقف الإسلامي من رعايا الدولة المحاربة:

إذا نشبت حرب بين الدولة الإسلامية ودولة أخرى كما هو الحال في الحرب القائمة بين الفلسطينيين وعصابات بني إسرائيل فإن القانون الدولي يميز عند الضرورة اعتقال رعايا الدولة المحاربة من غير المحاربين ذلك أنه قبل ميثاق الأمم المتحدة كانت الدول المحاربة تسجن رعايا الدولة المحاربة بمجرد قيام الحرب وكانت تحجزهم كأسرى حرب وهم غير محاربين كما كانت تصادر أموالهم.

وبعد ميثاق الأمم المتحدة صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ وصدر في سنة ١٩٤٩ اتفاقية جنيف لحماية المدنيين أثناء الحرب فحظرت المادة /٤٢ منها اعتقال رعايا الأعداء أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا في الحالات القصوى التي تقتضيها سلامة الدولة.

أما في الإسلام فإن الأمان الذي دخل بموجبه الأجنبي ديار المسلمين يكفل له شرعاً الحرية الكاملة في التنقل وفي كافة المعاملات وهذا الحق يظل سارياً بعد نشوب الحرب مع دولته وليس عليه من قيود سوى خضوعه لقانون الإقليم الذي يسكن فيه سواء في المسائل المدنية أو الجنائية.

وعند الخوف من أن تستخدمه الدولة المحاربة كجاسوس لها فلا يملك المسلمون عليه شيئاً سوى إبعاده عن البلاد كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في إجلاء اليهود عن المدينة وخير كما رواه البخاري والبيهقي^(٦٨).

وهكذا فإن عهد الأمان يحمي شخص المستأمن وأمواله بما لا يجده في القانون الدولي.

(٦٧) الخلافة والخلفاء الراشدون للمؤلف ص ١٩٨-٢٠٢ ، دار الزهراء بمصر ودار المنار بالكويت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

(٦٨) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٥ ، وسنن البيهقي ج ٥ ص ٢٠٧ ، وسيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣٥٦ .

فطبقاً للقانون الدولي صادرت الدولة المتحاربة أموال غير المحاربين، ففي الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م والحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م اتخذت الدول المتحاربة الآتي^(٦٩):

- ١- تحفظت على أموال رعايا الدول المحاربة.
 - ٢- جردت هؤلاء من أموالهم ووضعت الحراسة عليها.
 - ٣- قامت ببيع هذه الأموال.
- وبمقارنة ذلك بالتشريع الإسلامي نجد أن نفس المستأمن وأمواله مصنونة بمقتضى الأمان فله أن يستمر في نشاطه التجاري في بلاد المسلمين ومن أتلّف له شيئاً من أمواله يلزم بالضمان والتعويض فحقوق الأعداء المقيمين في بلاد المسلمين أثناء الحرب هي :
- ١- تظل أمواله على ملكه فلا تتعرض للتخلف والمصادرة، بل يرى الأئمة الأربعة أنه لو عاد إلى بلاد الحرب للاستيطان فيها فلا يخل ذلك فيظل الأمان له ولأمواله^(٧٠).
 - ٢- إذا مات في ديار المسلمين أو ديار الحرب فماله لورثته وإذا قتل في ديار المسلمين تلتزم الدولة بالدية لورثته وقد حكى الإمام الطبري الإجماع على ذلك^(٧١).
 - لقد قدر الفقهاء أن الكافر الذي لا يوجد بينه وبين المسلمين سلام إذا منحه ولي الأمر أماناً لمدة محددة أو غير محددة فهو آمن لا يجوز الاعتداء عليه أو التعرض له^(٧٢):

(٦٩) مبادئ القانون الدولي العام، د. محمد حافظ غانم ج ٥ ص ٥٩٨، وقانون الحرب والحياد محمود سامي جنيّة ص ٢٢٢، والقانون الدولي العام علي أبو هيف ص ٦١٢ ط ١٩٥٩.

(٧٠) المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٩١، والأم للشافعي ج ٤ ص ١٩١.

(٧١) اختلاف الفقهاء للطبري ص ٥١.

(٧٢) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٤٣، ومغنى المحتاج للشربيني ٢٣٤/٤، وشرح السير الكبير للسرخسي ٢٨٣/١، ومواهب الجليل للحطاب ٣٦/٣، ونيل الأوطار للشوكاني ٣٤/٨، والمهذب للشيرازي ٢٣٤/٢.

أحكام الحرب في المسيحية:

لقد بعث الله نبيه عيسى لتصحيح الانحرافات التي استحلها رجال الدين اليهودي، لهذا فقد كانت رسالته رسالة محبة وتسامح وليس فيها حرب ولا قتال حتى يضع لذلك أحكاماً؛ لهذا لا نجد أحكاماً للعقوبات والقتال حسب مفهومها في الشرع الإسلامي^(٧٣). إنه ليس هناك تنظيم ديني للجهاد في المسيحية إذا لم يكن السيد المسيح عليه السلام فيما يتناوله من مبادئ الدين والدنيا "كالزواج والطلاق" مشرعاً بعض قواعد ملزمة للمجتمع، لا في نطاق القانون الداخلي، ولا في النطاق الدولي^(٧٤). ولكن السيد المسيح عليه السلام دعا إلى السلام ودعا إلى الجهاد الروحي أيضاً، كما أمر بحمل السلاح عند الضرورة.

فمن دعوته إلى السلام والمحبة ما جاء في الإصحاح الخامس من إنجيل متى: "طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض، ٥ طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون، ٩^(٧٥). قد سمعتم أنه قيل للقديسين: لا تقتل، ومن قتل يكون مستوجب الحكم"^(٧٦). ٢١-٢٢، "وقد سمعتم أنه قيل: عين بعين وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً. ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً. ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين. ومن سألَكَ فأعطه. ومن أراد أن يقترض منك فلا ترد ٢٨-٤٢" سمعتم أنه قيل: تحب قريبك وتبغض عدوك. وأما أنا فأقول لكم: أحبوا أعداءكم. باركوا لاعنيكم. أحسنوا إلى مبغضيكم... ٤٣-٤٤"^(٧٧).

المسيح وحمل السلاح :

يأمر السيد المسيح أتباعه بحمل السلاح للدفاع عن النفس عند الضرورة ففي إنجيل

(٧٣) دائرة المعارف العربية ج ٦ ص ٥٧٤ .

(٧٤) الأحوال الشخصية لغير المسلمين للأستاذ حلمي بطرس: ص ١٢٨، دائرة المعارف، المرجع السابق.

(٧٥) العهد الجديد ص ١٣ .

(٧٦) المرجع السابق ص ١٤ .

(٧٧) المرجع نفسه: ص ١٦ .

لوقا (٢٢/٣٦) قول المسيح: [من ليس له سيف فليبع ثوبه وليشتري سيفاً] ، وفي إنجيل متى (١٠/٣٤-٣٦) : [ما جئت لألقي سلاماً على الأرض بل سيفاً] ، وفي إنجيل لوقا (١٢/٤٩-٥٣) : [جئت لألقي ناراً على الأرض] .

لقد وجه هذا كله إلى اليهود الذين يفسدون في الأرض ويستحلون قتل غير اليهود وسلب أموالهم .

أحكام غير اليهود عند اليهود:

لقد كشفت معاهدات الصلح مع إسرائيل سواء مع ما كان منهم مع المصريين أو مع الفلسطينيين أنهم يلتزمون بما ورد في بروتوكولات حكماء صهيون من عدم احترام أي عهد مع غير اليهودي واستباحة ديارهم وأموالهم، وإذا أنكروا هذه البروتوكولات وساندتهم أمريكا فهم لا يمكن أن ينكروا ما في التوراة فلا نجد في التاريخ كله حرباً أقسى وأعنف مما هو معروف في الديانة اليهودية ففي التوراة الحرب فيها حرب إبادة واستئصال ولقد جاء في الإصحاح الثالث عشر من تثنية الاشتراع في العهد القديم^(٧٨): "فضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف، تجمع كل أمتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلا إلى الأبد لا تبني بعد. ١٥، ١٦".

وجاء في الأصحاح العشرين^(٧٩): "إذا خرجت للحرب على عدوك ورأيت خيلاً ومراكب، قومًا أكثر منك، فلا تخف منهم لأن معك الرب إلهك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسلك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب. إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف. وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كُلْ غنيمتها فنفعها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاه

(٧٨) ص ٣٠١ من العهد القديم أي التوراة .

(٧٩) ص ٣١٠-٣١١ من العهد القديم أي التوراة .

الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدًا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا. وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبًا فلا تستبق منها نسمة ما. بل تحرمها تحريم الحثيين والأموريين والكنعانيين والفزريين والحببيين واليبوسيين كما أمرك الرب إلهك. لكي لا تعلموكم أن تعملوا حسب جميع أرجاسهم التي عملوا لأهتهم فتخطئوا إلى الرب إلهكم. ١٠-١٨".

غير المسلمين والقضية الفلسطينية :

منذ فترة من الزمن يمارس اليهود في إسرائيل بمساندة الأمريكان صنوف القتل للفلسطينيين ومصادرة ممتلكاتهم.

وقد يظن بعض المسلمين أنه إعمالاً لقاعدة المعاملة بالمثل، يعامل اليهود والأمريكان في البلاد العربية والأوروبية بمثل ما يعاملون به المدنيين في فلسطين وهو القتل ومصادرة الأموال أو سلبها.

ولكن الإسلام بغير ذلك تمامًا فهو لا يتعرض إلا لمن اعتدى وفي حدود اعتدائه لأن العقوبة في الإسلام شخصية لا يمكن أن تتعدى إلى شخص آخر غير المعتدي قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ولا يقوم بذلك أفراد بل تتولاه الحكومات ذلك أنه لما قتل عبد الله بن عمر الهرمزان لأنه قاتل لأبيه أفتى الصحابة بتعزيره لا بقتله لأنه مفتئت على الإمام لأن الأحكام على الناس لا يصدرها إلا الأحكام ومن يفوضونهم من القضاة كما لا يجوز أن تتعدى العقوبة شخص الجاني فلا يجوز أن تزيد عن حدود الاعتداء. قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقد ذكرنا الله بحكمه الوارد عند اليهود في التوراة والذي حرفوه فقال تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْأَنْفِ وَالْأَنْفَ بِالْأُذُنِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. إنه إن تجاوز اليهود أو غيرهم

حكم الله الوارد في دينهم وحرفوه فلا يجوز للمسلم أن يتجاوز حكم الله لا في النفس ولا في المال ولا فيما دون ذلك.

فما بالنا وقتل النفس من أكبر الكبائر، ولعلم الله أن اليهود سينحرفون حرم عليهم هذا من قبل، فعندما اعتدى ابن آدم على أخيه وقتله كان قول الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة: ٣٢].

إنه في شريعة الله وعرف الناس يباح رد الاعتداء الواقع من اليهود في فلسطين المحتلة أما تجاوز ذلك إلى المسلمين من السياح والمقيمين داخل البلاد العربية والإسلامية أو غيرها في غير فلسطين، فالإسلام لا يحل الاعتداء على المسلمين بل أمر بالعدل معهم والبر بهم فقال تعالى: ﴿ لَا يَهْدِكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة: ٨].

وقد روى ابن ماجه في باب الدييات أن النبي ﷺ قال «من قتل معاهدًا؛ لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا». والمعاهد هو غير المسلم الذي دخل بلدًا إسلاميًا بطريق مشروع سواء دخل للزيارة أو للإقامة.

وروى الإمام مسلم في صحيحه في باب الجهاد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "لما دخل رسول الله ﷺ مكة رأى امرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه لتقاتل ونهى عن قتل النساء والصبيان»".

إزالة الشبهات:

يذهب البعض من الأغرار إلى جواز قتل غير المسلم خصوصًا إذا كان من فئة تعتدي على المسلمين وفيما يلي سندهم في ذلك وبيان فساده وخطئه:

١ - يستدلون بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله

وأني رسول الله»^(٨٠). وقد غاب عن هؤلاء أن الفقهاء قد أجمعوا على أن هذا من العام المخصوص، فكلمة الناس من العام لكنها مخصوصة بالمشرّكين بعرب الجزيرة ولا تشمل جميع الناس^(٨١). ويدل على ذلك قوله ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»^(٨٢). ويؤكد هذا التطبيق العملي في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، فقد تصالحوا مع غير المسلمين على دفع الجزية بل وضع النبي ﷺ دستوراً يحكم العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

هذا الدستور هو المسمى بالوثيقة أو الصحيفة، فودع أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وجعل القاعدة في الشئون الدنيوية هي (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)^(٨٣).

٢- يستدل هؤلاء بالقاعدة الفقهية (ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب). وهذا الاستدلال يعني أن ردّ عدوان اليهود في إسرائيل المستمر ضد الفلسطينيين أمر واجب شرعاً. لكن لا سبيل للقيام بهذا الواجب إلاّ بالاعتداء على المدنيين من اليهود في كل مكان حتى يكف الإسرائيليون عن قتل الفلسطينيين. وهذا الاستدلال ينطوي على أخطاء شرعية أهمها:

أ- أن هذه القاعدة ليست نصّاً في القرآن الكريم أو السنة النبوية فلا تطبق على إطلاقها. فهي اجتهاد من الفقهاء في أمور العبادات وليس في القتل والسرقة. فنطاق هذه القاعدة عند الفقهاء خاص بآداء العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج فمن شروط الصلاة الوضوء لهذا أصبح البحث عن الماء واجب شرعي فرعي.

ب- إن هذه القاعدة لا تعني أن حكم الواجب الأصلي هو نفس الواجب الفرعي^(٨٤).

(٨٠) رواه البخاري (٧٢٨٤) ومسلم (٣٢/٢٠).

(٨١) الحكم وقضية تكفير المسلم. سالم البهنساوي ص ٤٩٤، ٣٠٥ دار الوفاء بمصر ط ٤ سنة ١٩٩٤.

(٨٢) رواه البخاري (٣٠٥٣) في الجهاد والجزية ورواه مسلم (١٦٣٧/٢٠) في باب الوصية.

(٨٣) الحكم وقضية تكفير المسلم. سالم البهنساوي ص ٤٩٤، ٣٠٥ دار الوفاء بمصر ط ٤ سنة ١٩٩٤.

(٨٤) الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٥٩٥.

فالزنى محرم شرعاً وكذلك النظرة الآثمة تؤدي إلى الزنى ومحرمه شرعاً لكن عقوبة الزنى الرجم أو الجلد أما عقوبة النظرة الآثمة فهي التعزير ومنه النصح والتوبيخ. فالواجب الفرعي عقوبته أخف.

ج- إن قتل المسلمين محرم بالنصوص القرآنية الصريحة سالفه الذكر. فلا ينسخها قاعدة بشرية مخصوصة بالعبادات ، ولم يقل أحد من الفقهاء على مر التاريخ بتطبيقها في غير ما وضعت له ، ولا يجزئ مسلم على القول بأن تلك القاعدة نسخت تحريم قتل المسلمين وغير المحاربين ، ذلك أنه لا يجوز للبشر نسخ حكم القرآن أو السنة باجتهاد أو رأى فالوحي لا ينسخه إلاّ الوحي.
